بنسبة اي بنسبة نقص العول الى النصيب عايلا او اليه
تم اي تاما او للمال اعني كاملا فهذه مطالب ثلاثة يشترك السؤال
فيها فلا يطلق الجواب لاختلاف النسبة باختلاف المنسوب اليه
وجواب الشرط قوله فالاصل عايلا وغير عايل: اقل مقسوم عليه
حصل برفع الاصل او نصبه عايلا بس حصل وهو الارجح اي اعتبر
الاصل في حاليه فحصل اقل عدد ينقسم عليه فيهما والحاصل
اقسمه على كل منهما من الاصلين العايل وغيره فما: بدا من القسمة
يسمى جزء سهم للمقسوم عليه فاعلما اي فاعلم من ذلك وحينيذ
فاضربه اي جزء السهم لكل من الاعتبارين في الحظوظ الماخوذة
من امامه اي جزء السهم وامامه كل من الاصلين المقسوم عليهما
تحظ اي تعلم بنقص الحظ ان قسمت الحاصل على الاصل عايلا
او تمامه ان قسمته عليه تاما وانسب لما شئت من الحظين الناقص
والتام ما بينهما من الفضل بحسب القصد تدر الجواب محكما اي
متقنا وان ترد نسبته اي النقص للمال كله سهم: ذا اي هذا الفضل
الذي بين الحظين من ذاك العدد المركب والمتم بمعنى التام لانه
بمنزلة المال ففي جدة وشقيقتين واختين لام يعول لسبعة
فحصل اقل عدد ينقسم على ستة وسبعة تجده اثنين واربعين
فان قسمتها على الستة تجزء سهمها سبعة او السبعة تجزء سهمها
ستة فان ضربت في سهم الجدة السبعة فنصيبها تاما سبعة
او الستة فنصيبها عايلا ستة والفضل بينهما واحد فان اريد
نسبة النقص لنصيبها تاما فاقسم الواحد من السبعة اوله

عايلا فسمه من الستة او للمال فسمه من الاثنين والاربعين يكن
الجواب في الاول سبعا وفي الثاني سدسا وفي الثالث سدس سبع
وقس عليه ثم ذكر منهجا اخر اخصر لمعرفة المطلبين الاولين بقوله
وان تنسبت قدر ما آلت به للمسيلة لماله الاصل بعول ينتهي اي لما
ينتهي له الاصل بالعول عرفت نقص كل حظ كامل: بنسبة اليه
اي بالنسبة التي للحظ غير عايل: وان تنسبت قدر على الاصل: اليه
اي الى الاصل بلا عول يبد والنقص بعد العول ففي المثال ان
تنسبت الواحد للسبعة يكن النقص من حظ كل سبعة تاما
او للستة يكن سدسه عايلا والمنهج الاول كما قال اعم لانه يتوصل
به للمطالب الثلاثة ولنفرض الكلام على المنهجين في المباهلة
وهي على ما قال اخر الكتاب زوج واخت لابوين وام فاصلها من ستة
وهي عايلة بثلثها الى ثمان فالنظر بين الاصلين تجدهما توافقا
بالشطر اي النصف فالاصغر المطلوب قسمته على كل منهما
ضعف اثني عشر اي اربعة وعشرون فان قسمته على ستة
ظهر لكم جزء سهمها وذاك اربعة: فاضربه في سهامها المتزوجة
لذويها وان قسمته عليها اي المسيلة عايلة فجزء سهمها ثلاثة
كاملة: فاضربه في نصيب كل منهما: وبعد ذاك العمل الفضلة
بين الحظين ابحث عنهما: فكل وارث له حظان عايل وغير عايل
تفاوتا والفضل بينهما ذو تبيان اي وضوح قال الجوهري وهو
شاذ لان المصادر يجيء على التفعال بفتح التاء كالتذكار والتذكار ولم
يجيء بالكسر الا التبيان والتلقاء فان ترم نقصان حظ الزوج مثلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)